عليه السلام حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاسلام والايمان والاحسان حيث قال في كل منها
اخبرني وما اراد الا ان يخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حقايقها لا عن من قام به الاسلام اه بحروفه
وهو تحقيق حسن **واما شروطه** فهي منتشرة في كلام
الاصحاب ومجموعها سبعة **احدها** البلوغ فغير البالغ
ان كان غير مميز لا يصح اسلامه مباشرة بلا خلاف كما قاله
في الروضة وان كان مميزا فكذلك على الصحيح المنصوص
كما قاله في الروضة لان نطقه بالشهادة اما خبر او انشا
او اقرار او شهادة وخبره غير مقبول وعقوده واقراره
وشهادته باطلة ولان اسلامه التزام لان معناه اتخذت
الله تعالى والتزام الصبي باطل اذا علمت ذلك فاعلم ان اسلام
غير البالغ لا يحكم به الا بالتبعية للابوين او احدهما او للدار
اذا كان منها مسلم او للسابي اذا كان مسلما كما هو مقرر في
موضعه **الشرط الثاني** العقل فالمجنون لا يصح
اسلامه مباشرة بلا خلاف كما قاله في الروضة لسقوط
عبارته وعدم صحة التزامه فلا نحكم باسلام المجنون
الا بالتبعية **الشرط الثالث** النطق بالشهادتين
من القادر قال في الروضة والمذهب ان كلمتي الشهادتين
لا بد منهما ولا يحصل الاسلام الا بهما اه فاما الاخرس
فيصح اسلامه بالاشارة المفهمة وقيل لا يحكم باسلامه الا
اذا صلى بعد الاشارة وهو ظاهر نصه في الام قال في
الروضة والصحيح المعروف الاول ويحمل النص على ما
اذا لم تكن الاشارة مفهمة اه **الشرط الرابع** ان يعرف
معنى كلمتي الشهادتين باللغة التي يقر بها كما ذكره في

الروضة

الروضة حيث قال يصح اسلام الكافر بجميع اللغات ذكره صاحب
الشامل وغيره ويشترط ان يعرف معنى الكلمة فلو لقن العجمي
الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم
باسلامه اه **الشرط الخامس** الترتيب في الاقرار بالشهادتين
بان يؤمن بالله تعالى ثم برسوله صلى الله عليه وسلم
فلو عكس لم يصح كما نقله شيخ الاسلام الامام النووي
في باب صفة الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي
الطيب واقره حيث قال كما دايته فيه عند قوله فرع في
مسايل تتعلق بالترتيب ما نصه الثالثة قال القاضي ابو
الطيب في تعليقه في اثنا مسيلة الترتيب قال الله تعالى
فامنوا بالله ورسوله قال لو امن برسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه اه بحروفه
وقال الزركشي ان المنووي قال في فتاويه غير المشهورة
ان الاصحاب لم يخالفوا بالطيب ولم يوافقوه اه لكن
قال العلامة الشيخ تاج الدين ابن السبكي بعد حكايته
كلام القاضي ابي الطيب الحق الا تفاوت لذلك في الاسلام انتهى
بحروفه **الشرط السادس** الاختيار فاسلام المكره باطل
الا في حق المرتد والحربي فانه يصح اسلامهما مع الاكراه
لانه يحق كما قاله في الروضة **الشرط السابع** التبري من
كل دين يخالف دين الاسلام اذا كان عيسويا كما استفرف
ذلك قريبا من كلام الروضة الاتي في الفرع الاول فحصل
من هذا ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل الا
في التبعية فيهما والنطق بالشهادتين والاختيار الا في
حق الحربي والمرتد والتبري من كل دين يخالف الاسلام
في حق العيسوي فقط واما الموالاة بين الشهادتين ه

Copyright © Sana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)